

الذخيرة

يبيعه به أو يأخذه بوجه أو يأكل ما اشترى به ويجوز أخذه في دينه كما يأخذ في
الجزية السابع في الجلاب لا يؤاجر الرجل نفسه ولا شيئاً من أملاكه في عمل الخمر لمسلم ولا
نصراني فإن أخذ أجره تصدق بها ولم يملكها لتحريم المنفعة المعاوض عليها